

قواعد تصنيف أطباء الأسنان

الباب الثالث

3

المادة الحادية عشر: شهادات التخصص العام المعترف بها لتسجيل أطباء الأسنان

وتصنيفهم لدرجة نائب فما فوق (ملحق مفصل في المادة الثالثة والعشرون)

1. المجموعة الأولى: تؤهل لدرجة نائب أول عند الحصول عليها ولدرجة استشاري بعد ثلاث سنوات

خبرة بدون الحاجة لتقسيم مهني.

2. المجموعة الثانية: تؤهل لنائب أول بعد الحصول عليها بشرط الحصول على الدرجة المطلوبة في

الاختبار التحريري وإكمال المتطلبات الأخرى إن وجدت كما تؤهل لدرجة استشاري بعد خمس

سنوات خبرة بشرط اجتياز لجنة التقسيم أو المقابلة الشخصية مع مراعاة ألا تقل مدة التدريب

لهذه المؤهلات عن ثلاثة سنوات.

3. المجموعة الثالثة: تؤهل لدرجة نائب فقط بعد اجتياز الاختبار التحريري وإكمال الخبرة المطلوبة

حسب الشروط.

المادة الثانية عشر: شهادات التخصص الدقيق

أولاً: الشهادات المعترف بها يتتوفر بها على الأقل ما يلي:

1. الشهادة تشرط للقبول بها الحصول على شهادة معترف بها في التخصص العام أو إكمال برنامج التخصص العام بنجاح.
2. يتضمن التدريب المؤدي إلى الحصول على الشهادة ممارسة مهنية سريرية لمدة سنة على الأقل.
3. التدريب المطلوب يتم في مراكز أو مستشفيات معترف بها في البلد مصدر الشهادة.
4. وجود خطاب من المشرف على التدريب يوضح طبيعته العملية والعلمية.
5. صادرة من البلدان التي تنتهي شهاداتها للمجموعة الأولى.

ثانياً: الشهادات التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة تعرض على المجلس المعني لأطباء الأسنان وأي جهة أخرى تختارها الهيئة.

المادة الثالثة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة لتصنيف أطباء الأسنان الممارسين

1. طبيب أسنان عام: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في طب الأسنان من كلية معترف بها في بلد المنشأ وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
2. طبيب أسنان مقيم: هو الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة ولم يكمل الخبرة للتأهيل لدرجة نائب.
3. طبيب أسنان نائب: هو طبيب الأسنان الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.